ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

ياحي مريم
أستاذة محاضرة قسم ب
جامعة المسيلة

الملخص:

إن التعاون الدولي الجنائي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصر، كما أن هذا النوع من الإجرام لا يقتصر خطره على دولة واحدة بل إن جل دول العالم معرضة لمثل هذه الجرائم ،فالعصابات الإجرامية أضحت تستغل التطورات التكنولوجية لتحقيق اهدافها،وأصبح العالم قرية صغيرة بفعل العولمة يستطيع الجناة بموجبها التخطيط والامر بالتنفيذ، لذا لابد من التكاتف بين الدول والتعاون من أجل إنفاذ القانون ومحاكمة المجرمين.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالبشر ، التعاون الدولي الجنائي، الجريمة المنظمة،مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

Abstract:

That broad international cooperation in criminal matters between Member States and international governmental and non-governmental organizations essential to address effectively the risk of trafficking in persons and other contemporary forms of slavery ,and that this type of crime does not only affect one State but that most countries of the world are subject to such crimes ,criminal gangs have become take advantage of technological developments in order to achieve its objectives ,the world has become a small village by globalization can whereby perpetrators of planning and implementation ,so there must be solidarity between states and cooperation for law enforcement and prosecution of offenders.

Key words: Trafficking in human beings ,international criminal cooperation ,organized crime ,combating trafficking in human beings.

مقدمة :

بالرغم من التطور الحضاري و التكنولوجي الذي إجتاح العالم إلا أن الإنسانية أصبحت تعاني من أزمة حقيقية، تتمثل في إنحطاط منظومة القيم الدينية و الأخلاقية، وعادت ظاهرة العبودية و الإسترقاق من جديد بطرق وأساليب حديثة، أشد إلاما من السابق إذ أصبح البشر يعاملون كالسلع التي يمكن نقلها عبر الدول المنتجة الى الدول المستهلكة وتخضع لسوق مربحة تدار

من طرف المنظمات الإجرامية الدولية.

كثيرا ما توصف ظاهرة الإتجار بالأشخاص بأنها « العبودية المعاصرة» وهو مصطلح يفتقر الى الدقة القانونية ، إذ تبين مع ذلك أن الإتجار هو عبارة عن إعتداء شنيع على حرية ضحاياه و كرامتهم . مثلما ورد في المادة 03 من البروتوكول الخاص بقمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال.» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة،.....»، فجريمة الإتجار بالبشر جريمة دولية لاتقتصر على دولة واحدة معينة وإنما تمتد لتشمل العديد من دول العالم ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لإيجاد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الإتجار ، وكذا التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة و استراتيجيات مكافحتها على المستويين الدولي و الوطني، والتطورات ايضا التي لحقت العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية برز أمام هذه الدول مفهوم التعاون الدولي ومدى حتميته لتحقيق المصلحة المشتركة ، تقوم جنبا الى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل اطراف هذا التعاون، لذا فإنه لزاما عليها أن تراعي مقتضيات الترابط الدولي[1].

الاشكالية المطروحة: ماهي تدابير التعاون الدولي الجنائي لقمع جرائم الإتجار بالبشر؟ وهل تعتبر هذه التدابير كافية لوحدها أم أنها تتطلب تدابير أخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين :

- المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.
- المبحث الثاني: تدابير التعاون الدولي في إطار العدالة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

مع التزايد المطرد في نسبة الجريمة واستغلال المنظمات الإجرامية للمناخ الدولي المتسم بالمرونة لتوسيع مجال عملياتها الإجرامية عبر الحدود،كان من الضروري التفكير في خلق مجالات التعاون الدولي بين مختلف الهيئات منها التعاون الأمني و التعاون القضائي الدولي(العدالة الجنائية) .و الذي سنحاول التطرق اليه في المطلب الأول من خلال إعطاء جملة التعاريف المرتبطة به اللغوية و الاصطلاحية . أما المطلب الثاني نبرز فيه الحاجة الى التعاون الدولي لقمع الجريمة، أما المطلب الثالث نشير فيه الى أشكال هذا التعاون ومختلف التحديات التي تواجهه.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي:

لقد بات من المسلم به أن الوسائل التقليدية المتخذة على المستوى الوطني لكل دولة، لمكافحة أنواع الجرائم الدولية للإتجار منها تجارة الأعضاء البشرية وتجارة الجنس من الأطفال والنساء أو تجار البشر القسرية ،عاجزة عن القيام بدورها في حماية النظام العام وأمن وإستقرارها،خصوصا أنها عابرة للحدود الوطنية ، وهذا الأمر يتطلب تنسيق وتعاون بين الول والمنظمات الدولية و الإقليمية للقضاء عليها، لذا فإن التعاون الدولي القضائي و الأمني أصبح ركيزة أساسية لنجاح السياسات في مكافحة هذا النوع من الإجرام[2].

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

التعاون لغة هو العون المتبادل[3] ،يقال «تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضا»،وإستعان فلان بفلان وبه أي طلب منه العون، أما مصطلح « الدولي»فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[4]،أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أونفع مشترك. و الترجمة الفرنسية لها هي coopération، و المصدر اللاتيني لها هو opéeratie. cum و تعني العمل سويا. لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هوتكاتف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصفة الإقتصادية و الإجتماعية ،الثقافية و الإنسانية ،وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وفقا لماورد في المادة الأولى من مقاصد الأمم المتحدة(ميثاق الأمم المتحدة).

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة :على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثرلتحقيق نفع أو خدمة مشتركة ، تتعدد أوجهه بإختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي:

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة و المعقدة ، لإرتباطه بكل مفاهيم الإجرام و طرق مكافحتها ، و هي كغيرها من المفاهيم الإجتماعية التي يصعب وضع إطار محددلها[5].

فأهمية و أهداف التعاون تختلف بإختلاف أنماطه و أطرافه، و لأن القضاء و الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهما من ركائز التنمية و الرقي داخل كل دولة ،لذا فإن التعاون الأمني و التعاون في المسائل الجنائية هما أهم مجالات التعاون بوجه عام[6].

ذهب البعض الى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه:» تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين او أكثرلتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام و ما يرتبط به من مجالات أخرى مثل : العدالة الجنائية و المجال الأمني..».

1- التعاون الأمني : فهو يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية ،القانونية . وهو» مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي أو القانوني الشرطي ، إستنادا الى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة[7]. و التعاون الدولي في المجال الأمني أيضا يعني: « تقديم المساعدة من جانب سلطات دول ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها»[8].أي ان التعاون الامني يهدف الي مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي و القمعي ، كما انه يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات و المعلومات و الوقاية منها.

2- تعريف التعاون الدولي في إطار العدالة الجنائية: التعاون دعامة أساسية لنجاح التنظيمات الدولية في إنجاز مهامها و تحقيق أهدافها وواجبا أساسيا تتحمله الدول حتى تسود العلاقات الودية فيما بينها، بشرط أن يكون هذا التعاون بين الجميع بصرف النظر عن الإختلافات السياسية و الاقتصادية.[9] و التعاون الدولي من أهم المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة و مكافحتها و المساهمة في استقرار أمن الدول، و هذا التعاون سواء تجسد بين الدول فيما بينها في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ،أو بين الدول و المنظمات مثل: منظمة الشرطة الجنائية الانتربول الدولي.

و المقصود من التعاون القضائي الدولي «مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة

أو مجرمين محددين (متهمين /أو محكوم عليهم)، والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة[10].

ويشكل التعاون الدولي القضائي (الجنائي) في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص عنصرا أساسيا وفعالا في المجتمع الدولي في مواجهة هذه الجريمة ، لا سيما أن جريمة الإتجار بالبشر تتطلب لمكافحتها إتباع نهج متكامل و متناسق، يتوافق مع نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بها خصوصا أن الأمم المتحدة سعت إلى تحقيقه بين الدول حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس، و التعاون في المجال القضائي يتجلى في إتخاذ إجراءات ووسائل لمكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها ، و هي تخضع للجهات القضائية[11].

المطلب الثاني : الحاجة الى التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

تبرز الحاجة الى التعاون الدولي بين أجهزة العدالة الجنائية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر بصورها المختلفة،عندما تمتد أثارها البين عدة أقاليم مختلفة، دول المصدر ودول العبور ودولالمقصد، و التي أصبحت مشكلة عالمية لاتفلت منها أي دولة مهما كانت متطورة[12]، فالجهود التي تلجأ اليها الدول بصورة فردية تبدوا عقيمة[13]، مقارنة بالطرق و الأساليب الحبوكة الدقة التي تعتمدها الجماعات الإجرامية المنظمة في التجنيد و نقل الضحايا.الأمر الذي يقتضي وجود تعاون بين الدول لمواجهةهذا النوع من الإجرام، بداية نشير الى الأهداف المراد تحقيقها من هذا التعاون ، ومن ثما نشير في الفرع الثاني الى الأسباب التي تفرض وبقوة ضرورة التعاون الدولي.

الفرع الأول:أهداف تحقيق التعاون الدولي. يهدف التعاون الدولي الجنائي /و الأمني بشكله الرسمي و غير الرسمي إلى:

1- التنسيق بين المؤسسات الوطنية الأمنية و الهيئات القضائية بآلياتها المختلفة بخفض معدلات الجريمة و الحيلولة دون استفحالها.

2- تبادل المعلومات و استكمال النقص فيها.

3- تدارس الثغرات الأمنية الوطنية و العمل على توفير أفضل أساليب التصدي للجريمة (الإتجار بالبشر نساء و أطفال).

4- توسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم الجرمين و المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية كإجراءات التحري و التغلب على تنوع النظم القانونية.

5- تبادل الخبرات و نتائج البحوث و الدراسات الأمنية التي تتعلق بالأنشطة الإجرامية على المستوى الإقليمي و الدولي.

6- إعداد أدلة من الممارسات القضائية و الأمنية في مجالات الوقاية من أشكال محددة من الأنشطة الإجرامية[14].

7- إعداد أدلة من الممارسات القضائية في مجالات الوقاية من الأنشطة الإجرامية.

الفرع الثاني:الأسباب التي يلزم من أجلها التعاون الدولي.

- نظرا للعولمة و تطور الجريمة الدولية «الإتجار بالأشخاص»بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الوطني و الدولي،وإن من الصعب في كثير من الأحيان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف

الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الأنشطة الإجرامية منظمة،و الأصعب من ذلك عندما يوجد المشتبه به أو الضحية أو الشهود الرئيسيون أو الخبراء أو عائدات الجريمة خارج مجال إختصاص الولاية القضائية للبلد المعني،ولذلك أصبح التعاون الدولي أمرا أساسيا لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم أشكال من الإجرام العابر للحدود الوطنية عند القيام بأي ملاحقة قضائية خاصة أن الجناة يستغلون ماتوفره سيادة الدولة من إمتيازات لحماية المواطنيين[15].

- كما أن التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية أصبح سمة بارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فاعلة لمواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية «تعترض القضاة دون الجناة» فهو يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ضوء التطور التكنولوجي وتطور الإتصالات التي يشهدها العالم الأمر الذي يحتم تسهيل تدويل إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هذا النوع من الإجرام ليكون المجرمعلى قناعة بأنه سيلاحق أينما حل.و قد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 52/88 بتاريخ 4/فبراير1998و المعنون « التعاون الدولي في المسائل الجنائية» وهي توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي.و تسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

- التشجيع على إقامة علاقات تعاون وتنسيق فعالة على المستويات الوطني و الثنائي و الإقليمي و الدولي وبخاصة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور و المقصد ،و الإستفادة من الشبكات التي توفرها المنظمات المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للإتجار بالأشخاص و مكافحته.

المطلب الثالث: أشكال و التحديات التي تواجه تحقيق التعاون الدولي:

التعاون الدولي في المسائل الجنائية شرط أساسي لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص العابرة للحدود الوطنية التي قد تتورط فيها أطراف فاعلة من عدة ولايات قضائية ،و تفضي إلى إجراء ملاحقات و تحقيقات قضائية ،و تتنوع أشكال و طرق التعاون ما بين الدول الى التعاون الرسمي و الغير الرسمي.

الفرع الأول: أنواع التعاون الدولي:

أكدت بعض الدول ومنها الأوروبية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، أن الإجراءات وحدها لاتكفي بأن توقف تيارات الهجرة غير المشروعة وجرائم الإتجار بالبشر، و يتطلب التركيز على التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي[16]، بين الدول الغنية و الدول الفقيرة لدعم مشروعات التنمية التي تساعد على الحد من مشكلة البطالة و الفقرومن ثم القضاء على ظاهرة الهجرة غير المشروعة التي ينجر عنها جريمة أخرى هي الإتجار بالمهاجرين و إستغلالهم .

أولا: التعاون الرسمي.:لقد ورد نص على مثل هذا التعاون في العديد من الوثائق القانونية الدولية و التشريعات الوطنية مثل الاتفاقيات الدولية بشأن الجريمة و القانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب. و اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نموذج لإتفاقيات التي يمكن أن يبنى عليها التعاون الدولي الرسمي و غير الرسمي في المسائل الجنائية:

أ- تسليم المجرمين (المادة 16)

ب- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)

ج- نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17)

د- نقل الإجراءات الجنائية (المادة 21)

هـ- التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 13).

و- التحقيقات المشتركة (المادة 19)

ز- التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة (المادة 20)

ح- كما أشارت المادة 27 من الاتفاقية إلى تدابير إنفاذ القانون لأغراض التعاون على النحو التالي:

1- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن أشخاص و حركة عائدات الجرائم و أدوات ارتكابها (الفقرة 1 ب)

2- تعزيز قنوات الاتصال فيما بين سلطات انقاذ القانون (الفقرة 1 أ)

3- توفير كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة /ج)

4- تشجيع تبادل العاملين بما في ذلك ضبط اتصال (الفقرة1/د)

5- تبادل المعلومات و التنسيق التدابير الإدارية و غير الإدارية المتخذة لغرض تسيير الكشف المبكر عن الجرائم (الفقرة 1/و)

6- النظر في إجراء اتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون (الفقرة 2)

ط- أما بالنسبة للقانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب (التسليم) سمح لبعض البلدان بتسليم المجرمين بناء على أسس قانونية محددة كالتالي:

ي- يجوز التعاون على أساس المعاملة بالمثل.

ك- يجوز أن تنص التشريعات الداخلية على التعاون على أساس كل حالة على حدة.

ل- و في حالة عدم توقيع على اتفاقية الجريمة المنظمة أو عدم وجود أسس قانونية أخرى للتعاون الدولي، و يجوز اعتبار مبدأ التعامل بالمثل أساس التعاون.

ثانيا: التعاون غير الرسمي: وهو عبارة عن اتصال مباشر بين الموظفين ، وهو أسرع من التعاون الرسمي، إذ يمكن أن يقضي إلى الاستجابة الفورية في حالة تعرض أشخاص أو المهاجرين إلى عمليات تسيء إلى انسانيتهم كما أن الاتصال بين النظراء يسهل التعاون الدولي بشكل كبير كما أن تجد جهة اتصال بنوع التعاون اللازم و المتطلبات القانونية للدولة متلقية الطلب و أحكام الاتفاق المبرم في هذا الصدد.

الفرع الثاني: صعوبات التعاون الدولي الجنائي:

التعاون في المسائل الجنائية يتطلب دراية من الدولة متلقية الطلب و الدولة الطالبة كلتيهما في المسائل العملية قيد البحث و تخطيطها لهذه المسائل، و يشمل بعض هذه المسائل على: تكلفة التحقيقات و مكان إجراء المحاكمة و الجنسية و مكان الشهود و الجناة و مدى مقبولية قواعد جمع الأدلة و فيما يلي بعض من الصعوبات التي تحد من طرق التعاون بين الدول / وبين الدول

و المنظمات الدولية من أبرزها :

-إختلاف القوانين و النظم القانونية و الإجراءات الجنائية: مثل إختلاف في قانون تسليم الجرمين حسب القوانين الوطنية لكل دولة ، فكل دولة لها رؤية شخصية للجرائم كفرنسا و إسبانيا مثلا فيها تشابه وتعرف الإتجار الجنسي،بينما بلجيكا تترجم أشكال الإتجار الجنسي عن طريق العمل وتهريب المهاجرين.لذا فإن التنسيق بين الدول لن يكون فعالا إلا إذا كانت التعريفات تحمل نفس المعاني.

-تنوع البنى التنظيمية الخاصة بإنفاذ القانون ،فكل دولة تختلف عن الأخرى في جانبها المادي لإنشاء هيئات قادرة على تعقب المجرمين، كما أن التحديات اللغوية و الثقافية هي بذاتها تشكل صعوبة في ترجمة وتنفيذ القانون.

المبحث الثاني: تدابير التعاون الدولي في إطار العدالة الجنائية:

إن تفطن المجتمع الدولي إلى أهمية مكافحة الإتجار بالبشر في تخفيض نسب الإقبال على الهجرة بشكل عام، و الهجرة غير الشرعية بشكل خاص، قد عجلت بإتخاذ تدابير على جميع المستويات التي يتم من خلالها الإتجار ،لتشمل التعاون الوثيق بين الدول الشرطي والقضائي، و أعتبره مقوم أساسي للتصدي الفعال للإتجار بالبشر، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: التدابير القضائية للتعاون الدولي بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة.

إن ظاهرة الجريمة المنظمة، أو بالخصوص جريمة الإتجار بالبشر و سهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة و ذلك بتدويل الجريمة و إجراءات ملاحقتها. و التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه و عدم إفلاته من العقاب، و أن يتم التنسيق بين السلطات القضائية لإتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن[17]، و من أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.أولا: تسليم المجرمين.ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة، ثالثا: إنشاء فرق التحقيق المشتركة.سيتم التطرق إليها في ثلاث فروع:

الفرع الأول: تسليم المجرمين:

يعد التسليم واحد من أهم مجالات التعاون الدولي و هو بمثابة آلية للملاحقة القضائية (الجنائية) عبر الوطنية، تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم و المحكوم عليهم بالإدانة أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة و في مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي مكملا للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني[18].

و تسليم المجرمين منصوص عليه في المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، و هو « قيام إحدى الدول بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه»، و بمرور طويل من الزمن كان تسليم المجرمين إلى حد كبير، مسألة معاملة بالمثل أو مجاملة بين الدول ولا يوجد حتى الآن التزام دولي بشأن تسليم المطلوبين في غياب معاهدة ملزمة بصدورهم، بيد أن هناك اتجاها متزايدا للإعتراف بواجب تسليمهم، أو محاكمتهم و خصوصا فيما يتعلق

بارتكاب جرائم دولية معينة تشمل تهريب المهاجرين و الاتجار بهم.

أولا: مميزات نظام التسليم. ويتميز نظام التسليم بمجموعة من الخصائص التي يمكن تلخيصها كالآتي:

أ- **الطابع الإجرائي للتسليم:** فهو إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو إداريا أو يشبه قضائيا في الدول التي تأخذ بذلك، لذلك تبدو القواعد المنظمة للتسليم قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، كالتطبيق الفوري للقانون الجديد على كافة دعاوي التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

ب- **الطابع الدولي للتسليم:** يتم التسليم بين دولتين أو بين دولة و جهة قضائية دولية و بذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره إذ تتمثل في الغالب في المعاهدات و الاتفاقات الدولية، ولقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صيغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض مفاهيم القانون الدولي كما في مجال المعاملة بالمثل[19].

ج- **الطابع التعاوني للتسليم:** التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين أينما كانوا لذلك فإنه ليس لقواعده نفس درجة الالتزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع و هذا الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون مسائلتها قانونيا، و مع هذا من الصعب انكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم مع إبرام معاهدات دولية عالمية تنشئ لنفسها آليات تطبيق و مراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

د- **يتسم التسليم بطابع عالمي:** إذ نجده مرتبطا بمبادئ حقوق الإنسان و مفاهيم الحرية السياسية و حماية الأقليات و كلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و العالمية في مجال التسليم.[20]

ثانيا: شروط تطبيق المادة 16 من الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين: تنطبق المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على الحالات التي تتورط فيها جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشمول بالإتفاقية و على الحالات التي يكون فيها الشخص الذي موضوع طلب التسليم (موجودا) في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، ولا داعي لإثبات أن الجرم ذو طابع عابر للحدود الوطنية لتسليم المجرمين في قضايا تهريب المهاجرين.

1- **التقديم المزدوج:** يجب على الدولة الطالبة أن تثبت أن الجرم الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه جرم يعاقب عليه بموجب القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب و الدولة الطالبة على حد سواء.

2- **الخصوصية:** في جرائم تهريب المهاجرين بذاتها، فإن من المهم جدا تحقيق توافق بين القوانين الوطنية بحيث يعرف السلوك الإجرامي ذو الصلة بها وفقا للتعريف الوارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين خصوصا من حيث ضمان أن يعتبر هذا السلوك جريمة تستوجب تسليم مركبها[21]

1- **المحاكمة على الجرم مرتين:** يجوز للدولة ما إن ترفض طلب التسليم ما يكون الشخص المطلوب تسليمه سبق أن حوكم على الجرم المتضمن في طلب التسليم.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية و التي نضمتها اتفاقية باليرمو من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه

عام و الجريمة المنظمة بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها و حقها في توقيع العقاب، لذا سنبحث المساعدة القانونية وفقا لاتفاقية باليرمومن خلال:

أولا : تعريف المساعدة القانونية المتبادلة: المساعدة القانونية المتبادلة هي آلية يمكن للدول أن تستخدمها من أجل تلقي المساعدة، و تعد المساعدة القانونية الجنائية، أداة حاسمة الأهمية في إطار التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية لتناولها مسائل الإتجار بالبشر، وبتقديم طلب للحصول على هذه المساعدة، تأذن دولة ما لدولة أخرى بأن تتخذ تدابير معينة[22]، فالمادة 18 من الاتفاقية تتضمن أحكاما مستقضية بشأن التعاون الدولي كما أن أحكام المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على جميع الجرائم المبينة في الاتفاقية .

ثانيا: مجالات المساعدة القانونية المتبادلة: طبقا لنص المادة18/3من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»باليرمو» مجالات وأغراض المساعد القانونية التي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف أثناء تصديها للجرائم الإتجار بالبشرمايلي:

أ- الحصول على الأدلة و أقوال الأشخاص.

ب- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجر و التجميد.

ج- فحص الأشياء و المواقع.

د- استبانة عوائد الجريمة و الممتلكات و تتبع أثرها لأغراض توفير الأدلة.

هـ- النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين[23].

و- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

ز- أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ووفقا للفقرة الأخيرة (خ)من المادة السابقة، فإن أغراض المساعدة القانونية المتبادلة الواردة بالإتفاقيةليست محددة على سبيل الحصر ،وبالتالي يجوز لأي دولة طرف فيها أن تطلب من أي دولة أخرى أي نون من أنواع المساعدة شريطة عدم تعارضه مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

ثالثا: تقديم طلب المساعدة القانونية وشروطه الشكلية: حددت المادة 18/13 من إتفاقية باليرمو الجهات التي يقدم اليها الطلب للمساعدة القانونية، وهي إحدى الجهات الثلاث:

1- السلطة المركزية المختصة:الزمت المادة 18/13من الاتفاقية كل الدولة طرف في الاتفاقية تعين سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة تقوم بتنفيذها أو إحالتها للسلطات المختصة .

2- القنوات الدبلوماسية:أجازت المادة 18/13 من الاتفاقية ، لأي دولة طرف يتم توجيه طلبات المساعدة القانونية عبر الطرق الدبلوماسية، بحيث لا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات و المراسلات اليها عبر القنوات الدبلوماسية.

3- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول»: في الحالات العاجلة أجازت المادة السابقة من الاتفاقية أن يتم تقديم طلب المساعدة القانونية عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[24]،و مهمة الأنتربول الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدولة، عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات[25]، وقد تركز إهتمامه في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة بصورها المختلفة ومنها جرائم الإتجار بالبشر[26].

ثالثا:الشروط الشكلية لطلب المساعدة القانونية: يتم تقديم طلب المساعدة القانونية مكتوب وبلغة مقبولةلدى الدولة الطرف متلقية الطلب، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة المقبولة لدى كل دولة طرف في الاتفاقية وقت قيام كل دولة بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية،أوقبولها بها أوإنضمامها اليها، وفي حالات الإستعجال وبشرط أن تتفق الدولتان الطرفان على ذلك –يجب أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تأكد كتابة على الفور(المادة 18/14).أما فيما يخص البيانات التي يجب أن تحتويها الطلبات المساعدة فقد نصت عليها المادة (18/15) وهذه البيانات هي:

أ- هوية السلطة مقدمة الطلب

ب- موضوع وطبيعة التحقيقأو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب،و إسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق و الملاحقة أو الإجراء القضائي.

ج- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية

د- وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه

ه- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك

و- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

ووفقا للمادة 18/16 من الاتفاقية لأي دولة طرف أن تطلب معلومات إضافية، عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أولتسهيل عملية التنفيذ.

الفرع الثالث: أنظمة التحقيق المشتركة.

تنص المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن: « تنظر كل الدول الأطراف إبرام اتفاقات أوترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر و في حال عدم وجود إتفاقات أوترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالإتفاق في كل حالة على حدة...».

الملاحظ ان المادة 19 من الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على عقد اتفاقات أو ترتيبات لإجراء التحقيقات و الملاحقات القضائية و الإجراءات بصورة مشتركة حسب كل حالة على حدة، لكنها لا تقتضي منها القيام بذلك.

أما فيما يخص جريمة الإتجار بالبشروتهريب المهاجرين، فإن التحقيق يستدعي العمل بسرعة وذلك لأن المعلومات العملية التي يستند إليها التحقيق المشترك لا تكون لصالحه إلا لفترة زمنية محدودة، لذا ينبغي على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:[27]

1. تحديد جهات الاتصال من أجل بدء المناقشات و اتخاذ القرارات بشأن الشروع في تحقيقات مشتركة.

2. يستحسن العمل على بناء الثقة قبل التحقيق المشترك، و تحديد الأهداف المشتركة.

3. التأكد على وجود التزام على جميع المستويات لكفالة استمرار المساعدة عندما يشتمل التحقيق إلى مرحلة الملاحقة القضائية.

4. تحديد لغة العمل الخاصة بالتحقيق المشترك.

5. هـ- تحديد الموارد البشرية و المالية و تقاسمها بين الأطراف.

كما لا ننسى التنويه الى لدور التعاون الشرطي الأوروبي في تسهيل عمليات التحري في جرائم الإتجار بالبشر،فقد نصت المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية المبرمة في ماي 2000، و القرار النموذجي الصادر في 13 يونيه 2002، على صلاحية السلطات المختصة بالدولتين العضو في الإتحاد الأوروبي لإنشاء فريق مشترك للتحقيق قائم على أساس الإتفاق المشترك،وامهمة المكلف بها فريق التحقيق المشترك تعتبر محددة للغاية،حيث يسمح هذا الفريق خلال مدة محددةتوجيه التحقيقات الجنائيةالتي تتطلب وجود عمل جماعي وتقاسم في الوسائل،مثل التحريات المرتبطة ،و التنسيق بشأن مباشرة الدعاوي[28].

وقد نشر جهاز الإيروبول تقريرا في عام 2002حول الجريمة المنظمة و أوصى فيه بإستمرار برامج التبادل و التدريب و التعاون لمدة خمس سنوات 2003-2007، وتمثل جرائم الإتجار بالبشر 20 من أعمال الشرطة الأوروبية التي تملك قاعدة معلومات حول المواد الإباحية للأطفال ، ويقوم بتطوير خطط عمل التعاون مع الدول التي تعتبر مصدرا للضحايا الإتجار بالبشر ،إلا أن هذا التعاون يصعب تحقيقه عمليا لإفتقاره لأجهزة الرقابة[29].

المطلب الثاني: تدابير التعاون الدولي في إطار بروتوكول مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص.

بروتوكول باليرمو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يعد أول آلية دولية لمكافحة تهريب المهاجرين و الإتجار بهم ، و تعمل الدول على توحيد سياساتها و قوانينها لمكافحة هذا النشاط الإجرامي الذي يعد أحد صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[30]. و يتعين على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

1. أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن على منع الاتجار بالأشخاص(المادة09).

2. تجريم السلوك المبين في المادة 03من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا.

3. حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (المادة06).

4. -اعادة ضحايا الاتجار الى أوطانهم (المادة08).

5. ان تتعاون مع سائر الدول الأطراف و مع المنظمات الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية ضمانا لتوفير التدريب المناسب لمنع تهريب المهاجرين و القضاء عليه (المادة 14 الفقرة 2).

و تنص المادة 2 من البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أن الغرض منه هو تعزيز التعاون لمنع و مكافحة تهريب المهاجرين مع حماية حقوق المهاجرين المهربين أما فيما يتعلق بمجالات التعاون المحددة في البروتوكول هي:* المساعدة المتعلقة بالقضايا البحرية (المادة 8)، التدابير الحدودية، وثائق السفر و الهوية. المساعدة التقنية. المنع. إعادة ضحايا الإتجار و إدماجهم. تبادل

المعلومات.

والتي سنتطرق الى أهم هذه التدابير بإجاز.

الفرع الأول:منع الإتجار بالأشخاص:

إن النهج الشامل المتعلق بمنع الإتجار بلأشخاص الذي يعرضه البروتوكول[31] يقر في مادته 09 بأنه لابد من إستراتيجيات فعالة للدول أن تعالج الأسباب عمليات الاتجار ، ويجب أن تستهدف الجذور المبذولة في إطار العدالة الجنائية (العرض و الطلب)،وايضا يجب مكافحة عرض خدمات الإتجار من جانب المجرمين الذين يسعون لتحقيق الربح، ومن جانب أخر تحسين المستوى المعيشي الإجتماعي و الإقتصادي للشعوب[32].و أنتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.و تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

الفرع الثاني: مراقبة الحدود و بناء القدرات:

تفاديا لضياع فرص تشديد الضوابط الحدودية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر،ينبغي أولا أن يكون الهدف من تدريب موظفي الحدود هو إذكاء الوعي بجريمة تهريب الأشخاص و الأتجار بهم و بناء القدرات للتصدي لها تحديدا ،مع اتخاذ الدول لكامل إجراءات تنقل المسافرين و إستخدام التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك القياسات البيومترية للكشف عن حالات التهريب المحتملة المادة 10 من البروتوكول.

الفرع الثالث: التأكد من سلامة الوثائق.

توجد عدة أنواع من التكنولوجيا الجديدة التي تتيح فرصا تجعل تزوير الوثائق أمرا مستحيلا، فعلى سبيل المثال هناك نهج يحمي الوثائق من إساءة إستخدامها من جانب المهربين والمتجرين وهو القيام بتخزين المعلومات في قواعد بيانات بعيدا عن المجرمين،عوضا عن إدراجها في الوثيقة نفسها، وذلك يسهل التحقق الفعال من الوثائق و إخطار سلطات إنفاذ القانون المعنية في سائر البلدان في حال إساءة إستعمالها ، حتى الدول التي لاتتوفر لديها هذه الإمكانيات يجب تقديم العون لها لأن الهدف من التعاون الدولي هو القضاء على شبكات الإتجار بالبشر و إستغلالهم.

المطلب الثالث:الأدوات المستحدثة لتسهيل التعاون الدولي.

مع تزايد الطبيعة عبر الوطنية للجماعات الإجرامية المنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتعلم كيف تتعاون على نحو فعال لمنع الجريمة الخطيرة ومكافحتها، في حين أن التعاون الدولي كان يجري تقليديا من خلال الترتيبات الثنائية و الإقليمية فهناك حظر حقيقي ناجم عن عولمة الجريمة المنظمة لذلك تم توسيع عدد من الأدوات التي إستحدثها لتيسير التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية[33].

الفرع الأول: دليل السلطات الوطنية –المختصة الحاسوبي-

عملا بالمقرر4/2 وسعت الأمانة نطاق دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي بحيث أصبح يشمل السلطات التي تعينها كل دولة طرف بموجب المادة 13 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النووية و الإتجار بها، وكذلك جريمة الإتجار بالأشخاص فيما يخص نصوصها الواردة في البروتوكول، ويتضمن الدليل معلومات الإتصال 176سلطة وطنية عينتها89دولة عضوا لكي تتلقى الطلبات المتعلقة بالتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم و كذلك المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية،ويقوم مكتب مكافحة الجريمة التابع للأمم المتحدة بنشر الدليل مرتين سنوياو توزيعه على السلطات المعنية و بعثات الدول الأعضاء الدائمة لدى الأمم المتحدة[34].

الفرعالثاني: أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

استحدث مكتب مكافحة الجريمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتسهيل التعاون الدولي وتعزيزه ، كما أنها تساعد على تلافي طلبات المساعدة القانونية غير المستوفاة المجمدة أو المرفوضة،كما أنها تتيح أيضا الوصول الى المعاهدات و الأتفاقات الثنائية و المتعددت الأطراف و الإقليمية و القوانيين الوطنية المتبادلة الواردة و الصادرة.

الفرع الثالث:المكتبة القانونية الحاسوبية.

هذه المكتبة توفروصولا نافعا الى التشريعات التي إعتمدتها الدول و الأقاليمعلى الصعيد العالمي لتنفيذ الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات اللاحقة بها، حيث تتضمن قوانيين ولوائح يرجع تاريخها الى عام 1948باللغات الفرنسية و الإنجليزية و الإسبانية[35].

الخاتمـــــــة:

إن إنتشار التهريب عبر دروب الهجرة ، وعدم وجود قنوات للهجرة النظامية مما يؤدي في عالم يشهد-تزايد النزاعات المسلحة و تفاقم أوضاع اللاجئين- الى تهريب الأشخاص والمهاجرين و الإتجار بهم بطرق اللانسانية، لذا ينبغي على الدول وضع سياسات وبرامج شاملة ، تراعي مبدأ توخي العناية الواجبة من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر مكافحة فعالة،بما يتفق مع الإلتزامات الدولية ذات الصلة،منها على سبيل المثال تلك الواردة في البروتوكول المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بروتوكول الإتجار بالأشخاص،وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، كما ينبغي التشجيع في سياق التصدي لتلك الجرائم على إقامة علاقات التعاون والتنسيق رسمية وغيررسمية فعالة على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي و الدولي،لاسيما في تقديم المساعدة المتبادلة القانونية بين الدول.(التعاون الأمني و الشرطي) ضروري لإستكمال عمليات التحقيق فالتعاون القضائي لوحده لا يجدي أي نتائج.

ومن أجل تفكيك الجماعات الإجرامية وسائر جماعات الجناة الضالعين في الإتجار بالنساء والأطفال ،وحماية حقوقهم و التكفل بتمكين جميع ضحايا الجريمة من اللجوء الى القضاء وطلب الإنصاف، يجب على الدول سن تشريعات لمكافحة الجريمة لضمان تجريم جميع أشكال الإتجار بالأشخاص.

المقترحات:

- يجب على المجتمع الدولي دفع خطى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وخصوصا بإعتماد ألية

لإستعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكول المكمل لها المتعلق بالإتجار بالأشخاص.

- إعداد صك دولي جديد يكون ملزما قانونا بشأن تسليم المطلوبين.
- توفير إطار قانوني متين للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وسن تشريعات محلية تخدم هذا التعاون ، وتحدد مجالاته مثل : جريمة تهريب المهاجرين و الإتجار بلاشخاص.
- كما نشير الى نقطة مهمة أرى أنه لا يتحقق هذا التعاون في غياب الشبكات الإقليمية ، لذا نؤكد على دور الشبكات الإقليمية في عملية التنسيق وتنفيذ الطلبات في إطار التعاون الدولي، و التغلب على الصعوبات التي يطرحها تنوع المعايير القانونية المستخدمة في التحقيقات عبر الوطنية بوصفها وسيلة فعالة من وسائل زيادة الكفاءة و الفعاليةفي عمليات التعاون الدولي،ومن تلك الشبكات الإقليمية، وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي(يوروجيست)، و الشبكة القضائية الأوروبية و عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص و الإتجار بهم ،و ما يتصل بذلك من جرائم عبر الوطنية. وكذلك الشبكة الإيبرية – الأمريكية للمساعدة القانونية ولكن مع التأكيد على حاجة ضمان إقامة صلات بين الشبكات الإقليمية مع غيرها من الشبكات.

قائمة المراجع المعتمدة:

- الكتب:

أولا- باللغة العربية:

1. العناني اسماعيل محمد، أطراف التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
2. عوض محمد محي الدين: التعاون الدولي في مجال الأمن، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
3. فالح مفلح القحطاني،دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم، قسم العلوم الشرطية،2008.
4. أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
5. قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة منشأة معارف، طبعة الثانية، الإسكندرية 2006
6. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2007.
7. نايل إبراهيم عيد،السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي لسنة 1986 و القانون المصري رقم 97 لسنة 1992،دار النهضة العربية القاهرة 1992.
8. شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر-دراسة مقارنة-الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2016.
9. عادل محمد السيوى،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة و

النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية يناير 2008.

10. عادل يحى ، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة،2013.

11. علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ،إيتراك للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ، القاهرة.(د ت ن).

12. إمام حسنين خليل ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي،رؤرى إستراتيجية، يناير 2015.

13. القحطاني خالد بن مبارك القروي،التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2006.

باللغة الفرنسية:

-Idil Atak, La Coopération policiére pour la lutte contre la migration irréguliére de sein l›Union Européene.

-Raymond kendall, Interpol et la lutte contre la crimnalité organisée transnational-la lutte contre la criminalité organisée»,I.S.E.H.I, 1996.

-Mohamed Matter, Global trafficking in women and slavery day women in Movement and end to international women's day s' Day, March university,Bradely 8,2004.

وثائق الامم المتحدة:

1. دليل الأمم المتحدة ، التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه.(د.ت).
2. الأمم المتحدة،القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية،2007.
3. معاهدة الأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة 45/117 ، المرفق الأول بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة 53/ 112
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تم توقيعها في باليرمو بإيطاليا في 12/12/2000، و قامت ليبيا بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر 2001، و التصديق عليها في 18 يونيو 2004.
5. الأمم المتحدة، التحديات و الممارسات الجيدة في مجال منع تهريب المهاجرين، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجيرمة عبر الوطنية، 23- مارس 2012،
6. الامم المتحدة،مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،جوان 2012.
7. الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، ديسمبر 1966.
8. التحرك لمناهضة الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة،2010.

المقالات:

-فريدة علواش، الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة.

الندوات:

الشيباني شائف علي محمد،وسائل الوقاية وإجراءات التعاونفي مكافحة الجرائم المنظمةعبر الوطنية،ندوة إقليمية حول» الجريمة المنظمةعبر الوطنية برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية-مشروع تحديث النيابات العامة- القاهرة -28 29 مارس2007.

الهوامش:

1/نايل إبراهيم عيد،السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي لسنة 1986 و القانون المصري رقم 97 لسنة 1992،دار النهضة العربية القاهرة 1992،ص 5.

2/شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر-دراسة مقارنة-الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2016،ص 427.

3/ عادل محمد السيوى،التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية يناير 2008،ص 7.

4/عادل يحى ، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة،2013،ص ص19-18.

5/علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ،إيتراك للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى ، القاهرة، ص2.

6/القحطاني خالد بن مبارك القروي،التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2006، ص 37.

7/المرجع نفسه،ص 38.

8/- عوض محمد محي الدين: التعاون الدولي في مجال الأمن، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 12.

9/ العناني اسماعيل محمد، أطراف التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 80.

10/ إمام حسنين خليل ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي،رؤرى إستراتيجية، يناير 2015،ص 15.

11/ فالح مفلح القحطاني،دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم، قسم العلوم الشرطية،2008،ص 24.

12/Mohamed Matter,Global trafficking in women day slavery and Movement to end international Women's Day-Bradely,university March 8,2004.p33.

13/ شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق ، ص427

14/- أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 14-13.

15/إمام حسنين خليل ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ،دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون الإمارتاي.(د ت).

16/ فريدة علواش، الجهود القانونية للأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة.

17/- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة منشأة معارف، طبعة 2، الإسكندرية 2006، ص 85.

18/- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2007، ص10.

19/- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص ص 34-33.

20- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص ص 36-35.

21 دليل الأمم المتحدة ، التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، ص16.

22 القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية،2007.

23/ للمزيد من التفصيل إرجع الى :معاهدة الأمم المتحدة لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، قرار الجمعية العامة 45/117 ، المرفق الأول بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة 53/112.

24/ لمزيد من التفصيل إرجع الى:محمد قاسم اسعد الردفاني،دور الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة،رسالة دكتوراه، أكادمية مبارك للأمن القاهرة،2009،ص 422.

25/Raymond kendall, Interpol et la lutte contre la crimnalité organisée transnational-»la criminalité organisée», I.H.E.S.I, 1996, p 225.

26/محمد قاسم اسعد الردفاني ، المرجع السابق،ص 422.

27/- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في التهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه. ص 39.

28/ شاكر إبراهيم العموشي، المرجع السابق،ص 451.

29/ راديه تيتوش،جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود"دراسة مقارنة" رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،2010، ص137

30- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تم توقيعها في باليرمو بإيطاليا في 12/12/2000، و قامت ليبيا بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 13 نوفمبر 2001، و التصديق عليها في 18 يونيو 2004.

31/أعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

32/-الامم المتحدة،مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،جوان 2012،ص 3.-

33/لمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على ورقة عمل التي أعدتها الأمانة على النهج العلمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة

بالجريمة(A/CON/213/10)

34/الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الجريمة.

35/الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2237، الرقم39574.